الباب الخامس
الحج

وفيه فصـول

الفصل الأول: محاسنه ومكانته وشروطه.
الفصل الثاني: أعماله.
الفصل الثالث: محظوراته.

الفصل الأول

محاسنه ومكانته وشروطه

محاسنه وآثاره

محاسن هذه العبادة على العباد كثيرة وافرة، ومنها:

١ ــ تسمية هذه العبادة حجا، والحج هو القصد والنية يوصلان المرء إلى الأمنية، فالنية أشرف الأعمال، إذ هو عمل بأفضل الأعضاء وهو القلب.

فالقلب خزانة النية، إذ بها يصير كثير من العبادة عبادة، ولما كانت هذه العبادة أشق العبادات وأقوى الطاعات سمي بأشرف العبادات. فلا يليق بهذه العبادة إلا هذا الاسم، ليدل الاسم على شرف المسمى.

٢ ــ الحج نموذج المحشر، إذا حشروا حفاة عراة بهما، فكذا في الحج، جمعوا في عرفات حفاة عراة بهما زايلوا دعة الزينة والإنس بالأهل والولد والسكينة.

٣ ــ توطين القلب على فراق الأهل والولد، إذ لا بدّ من مفارقتهم، فلو فارقهم فجأة يلزمه أمر عظيم عند صدمة الفراق.

٤ ــ نزع مادة الشح عن صدر الشحيح، فإن من شح على نفسه فإذا خرج إلى هذا السفر لا يمكنه أن يبخل على نفسه لخوف التلف فيعتاد الجود على نفسه فيتعدى عادته إلى غيره، فينال محمدة الأسخياء. وهذا أمر معتاد، أنَّ من كان أبخل الناس متى خرج في هذا السفر يعتاد الجود.

٥ ــ ينزع المخيط الذي هو لباس الأحياء، ويلبس غير المخيط الذي هو لباس الأموات ولا يحلق رأسه كما لا يحلق رأس الميت ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شاربه، ولا يتطيب بطيب ولا يزيل تفثه، ولا يقضي شهوته ولا يصطاد صيد أكبر، يشير بذلك كله إلى أن مات في سبيل الله فينال الموعود من الثواب بقوله: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٠]

فالتقريب أن من رجع من حجة إلى وطنه فكأنه استجيب دعاؤه في القيامة بقوله: ﴿يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين﴾ [سورة الأنعام: الآية ٢٧] وأعيد إلى الدنيا، فلا يعود إلى ما كان يأتيه من قبل، كيلا يقال له: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهو عنه﴾ [سورة اللأنعام: الآية ٢٨].

٦ ــ إذا أراد الرجوع إلى وطنه يطوف بالبيت كأنه يستأذن بالرجوع، فإن الضيف إذا نزل، يرتحل بأمر المضيف. وهذا باب الله العزيز الوهاب، نزل العبد على بابه وتعلق بحجابه يأمره، فلا يمكنه الرجوع إلا بإذنه، فمن رجع من ضيافة السلطان يرجع بخلعة، فمن رجع من بيت الرحمن فأدناه أن يرجع بالمغفرة[1].

مكانة الحج من الدّين

الحج ركن من أركان الدين، وفرض من فرائضه، شرع في السنة السادسة للهجرة[2] ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الأمة.

أما الكتاب، فبقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[3] وبقوله تعالى: ﴿وأذّن في النّاس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فج عميق﴾[4].

وأما السنة فهي كثيرة، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)[5].

---

(١) ينظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام: ٢٧.

(٢) نيل الأوطار: ٤/٣١٣ فتح الباري: ٣/٣٧٨ وهذا قول الجمهور وقيل سنة تسع للهجرة.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٥) رواه أحمد، مسلم والنسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»[1].

وبقوله ﷺ فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان»[2] وإلى ما هنالك من نصوص وشواهد، تشهد بأن الحج فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه. وهو فرض في العمر مرة واحدة.

التعريف بالحج:

الحج في اللغة هو القصد إلى مُعَظَّم، ويقال الحج بفتح وكسر، أي الحاء، وأما في الشرع: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص[3].

شرح التعريف

زيارة: يعني بها، الطواف والوقوف[4].

مكان مخصوص: أي من زوال شمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر منه، والطواف إلى آخر الطريق وهو تعريف لا يشمل حج النفل.

ولذا عرّفه الكمال بن الهمام: أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف الفرض أو وقوف في وقته محرماً بنية الحج سابقاً[5].

وعرّفه الشافعية: بأنه قصد الكعبة للنسك.

---

(١) رواه أحمد والنسائي بمعناه.

(٢) متفق عليه.

(٣) الحاشية: ٢/١٣٨.

(٤) لكونهما فرضين بالاتفاق.

(٥) فتح القدير: ٢/٤٠٤.

وحكمه: سقوط الفرض ونيل الثواب على الأداء والإقامة، والعقاب والجزاء على الترك والتقصير. ومن أنكره فقد ارتد عن شريعة العزيز القدير.

شروط وجوب الحج (على من يجب الحج؟).

١ ــ الإسلام، لأن الكافر غير مخاطب بفروع الإيمان في حق الأداء، وسواء كان الكفر أصلياً أم طارئاً.

٢ ــ الحرية، لقوله ﷺ: «أيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»[1]: والعبد لا مليكة له، فهو مملوك لا مالك. والحج يفوت حق العبد، وحق العبد بإذن الشرع مقدّم، لافتقار العبد وغنى الله تعالى.

٣ ــ البلوغ، لقوله ﷺ: «أيما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى»[2]، والمقصود أن يبلغ عاقلاً، لأن العقل مناط التكليف.

٤ ــ القدرة ويشترط فيمن يجب عليه الحج أن يكون ذا قدرة على أدائه. فإذا كان ذا قدرة بدنية وذا قدرة مالية، فقد تحققت القدرة المطلوبة، ولا خلاف فيها.

وإنما قد يتمكن من إحدى القدرتين دون الأخرى، كالقدرة البدنية، أو القدرة المالية فقط، فإذا كان غير متمكن من القدرة المالية، لم تتحقق في شأنه القدرة المطلوبة.

وإذا كان متمكناً من القدرة المالية، ولكنه فاقد للقدرة البدنية التي بها يتمكن من أداء الناسك، كالمُقْعد، والزَمِنْ والمفلوج، ونحوها، فمثل هؤلاء، اختلف في شأنهم.

فمذهب الإمام أنه لا يجب عليهم الحج، وكذلك لا يجب عليهم الايصاء

---

(١) رواه الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٢) نفس المرجع.

ومذهب الصاحبين الوجوب، إذا ملك الواحد منهم الزاد والراحلة ومؤونة من يرفعهم ويضعهم ويقعدهم[1].

وهي رواية لأبي حنيفة.

وفي شأن المرأة يزداد في قدرتها أن يكون معها محرم أو زوج، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام، شابة كانت أم عجوزاً.

والمحرم هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهارة، مثل الابن أو العم أو الخال أو الجد أو الأب، أو ابن زوجها أو زوج ابنتها.

وإن لم يكن لها من زوج أو محرم، فلا يجب عليها التزوج من أجل أن تحج معه، كالفقير لا يجب عليه اكتساب المال لأجل الحج والزكاة.

واستدل على هذا بالنقل والعقل.

أما النقل، فبقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» وفي لفظ (فوق ثلاث) وفي لفظ للبخاري (ثلاثة أيام) وبما روي أنه ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم، فقال رجل يا نبي الله، إني اكتتبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجة، قال: ارجع فحج معها[2].

وأما العقل فإن الفتنة المتوقعة لها والحرج في ركوبها ونزولها وسائر ما تحتاج في أثناء حجها، وهذه الفتنة لا تأمن إلا بوجود زوج أو محرم صالح للسفر معه، فخرج من اعتقد مناكحتها، كالمجوس، وكذلك الفاسق حتى ولو كان مسلماً. ولا عبرة بالصبي والمجنون، لأنه لا تتأتى منه الصيانة.

وعند الشافعية، يجوز حج المرأة مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات اثنتين فأكثر، ولو بلا محرم لإحداهن، وهذا الجواز لفرضها فقط، ويجزيء امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت.

---

(١) العناية على الهداية (فتح القدير: ٢/٤٢٠).

(٢) رواه البزّار من حديث ابن عباس.

وأما في غير الفرض، فلا يجوز لها إلا بالزوج أو بالمحرم أو باثنتين من الثقات ولا يشترط في المحرم أن يكون ثقة، لأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي، من جهة الأنفة والغيرة على العرض[1].

ويجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح وكذلك يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت[2].

وقال أحمد: الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها، والمحرم من السبيل.

وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء[3]. والقدرة المالية المطلوب توفرها، يعني بها القدرة على الزاد والراحلة. والمراد: أجرة السفر وحمل أمتعته ونفقته بوسط من غير إسراف، ولا تقتير. كما يشترط فيها: أن يكون ما يحج به فاضلاً عن ما يشغل بالحاجة الأصلية مثل: السكن وأثاث البيت، كالفراش والبسط وحاجات البيت والثياب.

ومن وجب عليه الحج، وأحج عنه آخر، وهو آيس من الأداء بالبدن ثم صح وجب عليه الأداء بنفسه، وكان الأول نفلاً، لأنه خلف ضروري فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل، كالشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر، وكذا من أن بينه وبين مكة عدو، فأحج عنه آخر.

ويلحق بهم المحبوس الخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج كذلك لا يجب عليهم بأنفسهم، ولا بد من القدر بصحة البدن وزوال المانع حتى تتوجه عليهم التكاليف، ولكن يجب عليهم الاحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة. وهو ظاهر في قولهما.

---

(١) فتح الوهاب: ١/١٣٦.

(٢) مغني المحتاج: ١/٤٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣.

ومن استطاع مالياً حال صحته ولم يحج حتى أقعد أو زمن أو أفلج أو قطعت رجلاه تقرر في ذمته بالاتفاق، ووجب عليه الإحجاج.

وجوب الإيصاء بالإحجاج يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب، إذا لم يخرج إلى الحج حتى مات، فأما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الإيصاء بالحج، لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب، وهو قول مالك. بهذا قال الشعبي والنخعي، لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة[1].

وجوب أداء الحج على الفور أو على التراخي؟:

يلزم أداؤه على الفور، وهو رأي أبي يوسف وإحدى الروايتين عن الإمام والأصح وعند محمد على التراخي، وهي إحدى الروايتين عن الإمام، لكن الأولى هي الأصح[2].

وعند الشافعية هو على التراخي وهو قول أحمد، ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين[3].

المواقيت:

المواقيت جمع ميقات، وهو نوعان اثنان، هما:

أولاً: الميقات الزماني.

ثانياً: الميقات المكاني.

أما الميقات الزماني، فهو شوّال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجة. ويوم النحر من أشهر الحج.

وعند الشافعية يوم النحر ليس من أشهر الحج، وإنما ليلة النحر من أشهر

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢٤١/٣.

(٢) شرح منلا مسكين على الكنز: ١٢٧/١ وهو قول أحمد ومالك، أي على الفور المغني: ٢٤١/٢.

(٣) شرح الغاية للغزي: ١٤٤؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧٢/٨.

الحج أي تسعة أيام من ذي الحجة فضلاً عن شهري شوال وذي القعدة، وهو قول المالكية إلا أن منتهى الميقات الزماني هو شهر ذو الحجة بالنسبة لتمام النسك وجاز الإحرام قبل هذه الأشهر مع الكراهة، باستثناء الشافعية، حيث ينعقد مثل هذا الإحرام عمرة لا حجا[1].

وأما الميقات المكاني. فإنه يتنوع بتنوع الجهات المحيطة بمكة وحرمها. وهي ستة مواقيت:

١ ـ **ذو الحليفة**[2]: وهو موضع قريب من المدينة، يبعد عن مكة ٤٥٠ كلم، ويسمى عند العوام «آبار علي»، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر به.

٢ ـ **الجحفة**[3]: وهو ميقات أهل الشام والمغرب ومصر، وهو مكان يقع على ساحل البحر الأحمر الشرقي، وحلّ محله (رابغ) شمال غربي مكة، ويبعد عنها ٢٠٤ كلم.

٣ ـ **ذات عِرق**[4]: وهو ميقات أهل العراق ومن يمر به، يقع شمال شرقي مكة، ويبعد عنها ٩٤ كلم.

٤ ـ **قَرن**[5]: وهو ميقات أهل نجد ومن يمر به، يبعد عن مكة ٩٤ كلم لجهة شرقي شمال مكة.

---

(١) انظر ما يلي: حاشية ابن عابدين: ١٥١/٢؛ شرح الغزي: ١٤٤؛ المغني لابن قدامة: ٩٥/٣. حلية العلماء: ٢١٢/٣؛ وفائدة التأقيت أن أفعال الحج لا تجوز إلا فيها، حتى ولو صام المتمتع أو القارن قبل أشهر الحج لا يصح عن صيام التمتع والقران.

(٢) الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح أوله، نسبة إلى نبات معروف بالحلفة.

(٣) الجحفة: اسم قرية كبيرة كانت، واجحفها السيل، أي أزالها.

(٤) ذات عرق: اسم قرية على مرحلتين من مكة.

(٥) قرن: اسم جبل على مرحلتين من مكة.

ملاحظة: المسافات مأخوذة من كتاب الحج لحسن أيوب.

٥ ــ **يلملـــم**: وهو ميقات أهل اليمن ومن يمر به، يقع جنوب مكة، ويبعد عنها ٩٤ كلم.

٦ ــ **مكـــة**: وهو ميقات أهل مكة.

وأيضاً فإن كل ميقات، وهو ميقات من مرّ بها من غير أهلها، كأن يمرّ الشامي بالمدينة فميقاته ذو الحَليفة.

ولو مرّ بميقاتين فإحرامه من الأبعد[1] أفضل، ولو أخّره للميقات الثاني، لا شيء عليه. ولو مرّ بميقات تحرّى وأحرم، إذا حاذى أحدها، وأبعدها أفضل[1].

وتعيين هذه المواقيت، كان من قبل رسول الله ﷺ. والحكمة من لزوم تقديم الإحرام قبل قطع هذه المواقيت، وهو متوجه إلى البيت العتيق هذا البيت جعل له الشرع اعتبار وعظمة، فكان لازماً تقديره قبل الوصول إليه، كمن يقدم إلى عظيم من الخلق، إذا قربت من ساحته ترجّل، وكذلك لزم القاصد إلى بيت الله أن يكون معتبراً إياه، وهذا كائن بالإحرام المطلوب، لأنه مقبل على تعظيم الله تعالى في شعائر مكانية.

والحكمة من التأقيت المكاني، بحيث لا يجوز أن يتخطى هذه المواقيت، إلا وهو محرم، وأما لو أحرم قبل أن يصل إلى هذه المواقيت، فلا إشكال فيه، بالاتفاق.

والإحرام واجب على كل من قصد دخول مكة، سواء كان قاصداً الحج أو العمرة أو لم يقصد، لقوله ﷺ: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً» وقوله: «لا يجاوز الميقات إلا بإحرام»[2].

ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيها الحاج وغيره لا لأنه شرط للحج، بدليل أنه من كان داخل الميقات يحرم من دويرة أهله.

---

(١) يراد: الميقات الأبعد عن مكة، ولما فيه من التعظيم الأفضل.

(١) وانظر المغني لابن قدامة: ٣/٢٦١.

(٢) فتح القدير: ٢/٤٢٤؛ وانظر: محاسن الإسلام: ١/٣٠.

وعند الشافعية، الإحرام واجب لمريد النسك، من حجّ أو عمرة، وأما إذا لم يرد النسك، فلا واجب عليه[1].

ومن كان داخل الميقات، فله دخول مكة بغير إحرام لحاجته، كأهل مكة، وكذلك من كان في الداخل من غير أهل مكة، دفعاً للحرج، وذلك إذا كان لحاجة دون المنسك وإلا وجب الإحرام.

وإذا كان داخل مكة، فيمقاته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل[2] وإذا كان داخل الميقات[3] فميقاته الحل، وجاز له إحرامه من دويرة أهله. إذ ما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد.

ومن جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، علم تحريم ذلك أو جهله.

فإن رجع إليه فاحرم منه فلا شيء عليه.

---

(١) فتح الوهاب: ١/١٣٦.

(٢) الحل يراد به ما بعد حدود مكة مباشرة، ومن أي جهة، وأشهرها:
١ ـ الجعرانة: بكسر الجيم، وهي لجهة الشرق من مكة أو تبعد عنها حوالي ١٦كلم.
٢ ـ التنعيم: وهو مساجد عائشة رضي الله عنها، وهي لجهة الشمال على طريق المدينة المنورة، وتبعد عن مكة حوالي ٦كلم تقريباً، وهو الأشهر لدى الحجيج اعتماداً.
٣ ـ الحديبية: وهو لجهة الغرب مع ميل قليل إلى الشمال من جهة جدّة؛ وعندها تمت بيعة الرضوان، تبعد عن مكة حوالي ١٥كلم تقريباً.
هذه مواقيت الإحرام للعمرة لمن كان داخل مكة، وأما من أراد الحج وهو داخلها فيحرم من الحرم. والفارق بينهما: أن الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة، بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج إلى أدنى الحل ليحصل الجمع.
انظر في هذا: شرح الغزي: ص١٤٩؛ والحج لحسن أيوب: ص٤٦.

(٣) يُعنى به: أنه في منطقة الحل، بين حدود حرم مكة وبين مواقيت البلاد. والمشار إليها ص٣٩٨، فمثل هذا هذا إحرام يكون من مناطق الحل، التنعيم، الجعرانة، الحديبية.

وبهذا قال أحمد والشافعي وسعيد بن جبير وغيرهم، لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه.

وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. وهو قول أحمد ومالك وظاهر المذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة، إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط.

ومن جاوز الميقات غير محرم، وخشي إن رجع إلى الميقات، فاته الحج أحرم من مكانه، وعليه دم وهو رأي الجمهور[1].

ومن جاوز الميقات وهو لا يريد نسكاً، فإن كان يريد حاجة فيما سوى الحرم، فهذا لا يلزمه الإحرام، ولا شيء عليه بترك الإحرام.

فإذا بدا له الإحرام وتجدد له العزم عليه، أحرم من موضعه ولا شيء عليه وبه قال أحمد ومالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة.

وإذا أراد دخول الحرم، فإما إلى مكة أو إلى غيرها.

وكان دخوله لحاجة متكررة، كالحشاش والحطاب، فمثل هؤلاء لا إحرام عليهم وبه قال أحمد والشافعي.

وعند أبي حنيفة، لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات، لأنه يجاوز الميقات مريداً للحرم، فلم يجز بغير إحرام كغيره وإلا بأن لم يُحْرِم من الميقات، فعليه دم. سواء كان مريداً للنسك أم لا.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣/ ٢٧١.

الفصل الثاني

أعمال الحج

أعمال الحج

أعمال الحج متعددة، منها الفرائض ومنها الواجبات ومنها السنن والآداب.

أولاً: فرائض الحج

فرائض الحج هي أركانه التي لا يوجد دونها، وفقدان واحد منها، يفسد الحج به. هذه الفرائض منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه.

أ ـ الفرائض المتفق عليها:

١ ـ الوقوف بعرفة بأوانه ووقته اليوم التاسع من ذي الحجة.

٢ ـ طواف الإفاضة، ويجب فعله في يوم من أيام النحر وعند المالكية في يوم من أيام ذي الحجة. وعند كل من الشافعي وأحمد يدخل وقته بمضي نصف ليلة النحر ولا آخر لوقته[1].

ب ـ الفرائض المختلف فيها:

١ ـ الإحرام المقترن بالنية، وهو ركن عند كل من الشافعية والمالكية والحنابلة وأما عند الأحناف، فله وجهان، أحدهما شرط، وهو في الابتداء، والآخر ركن وهو من جهة الانتهاء والنتيجة، ولذا فمن فاته الحج لإحصار أو غيره فعليه أن يتحلل بعمرة والقضاء في العام المقبل، وكذا فقد جاز عندهم تقديم الإحرام على أشهر الحج وإن كره، وسواء كان شرطاً أو ركناً، فالنتيجة واحدة فيما كان من شؤون العبادات، حيث لا صحة للشيء إذا افتقد شرطه أو ركنه.

---

(١) المغني: ٢٩٥/٣؛ وانظر: حسن أيوب / فقه العبادات الحج: ٩٩

والإحرام عند كل من الشافعية والمالكية والحنابلة يوجد بالنية ودون توقف على التلبية، أما الأحناف فلا يتم الإحرام إلا بالتلبية، ولا يعتبر شارعاً في الإحرام ما لم يأت بالتلبية.

والإحرام عبارة عن تحريم المباحات على النفس لأداء هذه العبادة، إذ الحج من العبادات التي لها تحريم وتحليل، كالصلاة.

وأما كيفية الإحرام، إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل، لأن معنى النظافة فيه أتم، ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين، إزاراً ورداء، وصلى ركعتين وقال: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) ثم يلبي عقيب صلاته، فيقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

٢ ـ السعي[١] بين الصفا والمروة.

هو ركن عند كل من الشافعية والمالكية والحنابلة، وواجب عند الأحناف، وانفرد الشافعية بفرضية كل من الحلق أو التقصير، والترتيب إلا في جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم، والأولى تأخيره عنه، وإلا في جواز تقديم إزالة الشعر على الطواف بعد الوقوف[٢].

ثانياً: واجبات الحج

واجبات جمع واجب، والواجب إذا ترك لا يفسد به الحج، وإنما يلزمه جزاء معين والواجبات كثيرة وهي:

١ ـ إنشاء الإحرام من الميقات

وجاز إنشاؤه قبل الوصول إلى هذه المواقيت، لأنه أتم في التعظيم إذا كان يملك نفسه من أن تقع في المحظور.

---

(١) المسعى: مقدرة مسافته بحوالي ٧٥٠ ذراعاً بذراع الآدمي.

(٢) فتح القدير: ٢/٤٢٥، الدر المختار: ١/٢٥٧، شرح الغاية للغزي: ١٤٨، منار السبيل: ١/٢٥٨، القوانين الفقهية: ١١٣.

عرفة: هي واد بين المزدلفة والطائف، والوقوف فيها أهم أركان الحج، يتحقق بوجوده أي جزء منه شرط كونه محرماً؛ وعرفة كلها موقف ما عدا وادي عُرنه، فلا يصح الوقوف ما فيه.

٢ ــ مد الوقوف بعرفة

ومن الواجب مد الوقوف بعرفة إلى الغروب، لأن النبي ﷺ قد خطب. وبعد أن حمد الله تعالى، فقال: «أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال على رؤوسها، وإنّا ندفع بعد أن تغيب الشمس).

ولذا فمن جاوز حدود عرفة يوم عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه الدم، ما لم يعد إلى عرفة قبل الغروب، ويخرج بعد الغروب.

٣ ــ الوقوف بمزدلفة[١]

ومن ترك الوقوف بمزدلفة، فعليه دم. لأنه من الواجبات. والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسّر[٢] بكسر السين الشديدة. وقد تسمى بالمشعر الحرام، وغيرها.

وعند الشافعية يجزيء المكث بمزدلفة ولو لحظة ولو بلا نوم[٣].

٤ ــ السعي بين الصفا والمروة[٤]

هو واجب لدى الأحناف، فرض عند الآخرين. واستدل الأحناف لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾[٥].

---

(١) المزدلفة: موقع من مناسك الحج، سمي بالمزدلفة لأن الناس يأتون إليه في زلف الليل... ساعاته، والمزدلفة من الحرم.

(٢) أو بطن محسِّر، موقف النصارى يوم الفيل، وهو موضع فاصل بين منى ومزدلفة وليس منهما.

(٣) فتح الوهاب: ١/١٤٥.

(٤) والسعي تبع للطواف، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال: المالكية والحنابلة والشافعية والأحناف.. ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي مع طواف الزيارة. (المغني: ٣/٣٩٠؛ بداية المجتهد: ١/٣٦٠.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

ومثل هذه عادة يستعمل في الإباحة، فتنتفي معه الركنية والوجوب، وأن المقصود حج البيت، بقوله تعالى: ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما﴾ فكان هذا دليلاً على أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعاً لما هو متصل بالبيت ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل فتثبت فيه صفة الوجوب، لا الركنية فكان السعي مع الطواف بالبيت نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة، وذلك واجب، لا ركن، فهذا مثله[1].

ولا يصح الاستدلال بظاهر الحديث على الركنية والفرضية، لأنه خبر واحد. وعمدة من فرضه ما روي أن رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».

والأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب والفرض إلا ما أخرجه الدليل من سماعٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ عند أصحاب القياس.

ولأن صفة فعله ﷺ تواترت به الآثار، أعني وصول السعي بالطواف[2].

٥ ـ رمي الجمار:

الجمار، جمع جمرة، والجمرة الحصاة وجمعها جمرات وجمرات المناسك ثلاث جمرات يرمين بالحجارة والجمار ثلاثة: جمرة العقبة وجمرة مسجد الخيف، وجمرة الوسطى بينهما. والرمي يكون بسبع حصيات، مثل حصى الخذف.

ويجزيء الطرح دون الوضع، ودون أن تقع بعيدة عن موضع السقوط، ولا يجزيء كلها دفعة واحدة، بل هي واحدة عقب واحدة.

ويجزيء الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض، ولأن المقصود فعل الرمي.

ويكره أن تكون من عند الجمرة، ولو فعل أجزأه.

والرمي لجمرة العقبة فقط، هو ليوم النحر.

---

(١) المبسوط: ٤/٥١.

(٢) بداية المجتهد: ١/٣٥٨.

والرمي في اليوم الثاني والثالث، والرابع إن أقام، لكل من التي تلي مسجد الخيف سبع حصيات ثم التي تليها مثل ذلك يرمي جمرة العقبة كذلك.

وقت الرمي

اليوم الأول (يوم النحر): بعد طلوع الفجر إلى غياب الشمس وحاصله لدى الإمام: ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقت جواز مع الإساءة وما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال وقت مسنون. وما بعد الزوال إلى غياب الشمس وقت جواز من غير إساءة الأيام الأخرى (ثاني العيد وثالث العيد ورابع العيد) ١١ + ١٢ + ١٣، من ذي الحجة.

ووقت الرمي فيها، يكون من بعد زوال الشمس إلى الغروب.

وإن قدّم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر، جاز عند الإمام، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أوْلى.

وأما إذا أراد الرمي قبل الزوال في كل من اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق، ١١ + ١٢ من ذي الحجة، فقد روي عن الإمام أنه قال: أحبّ إليّ أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل الزوال أجزأه، وحمل المروي من قوله ﷺ على اختيار **الأفضل**. والمشهور عنه الرمي بعد الزوال وإجازته المروية عنه محمولة على أن من تعجل في النفر الأول، فلا بأس بأن يرمي قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل، وهذا الجواز محمول أيضاً على من قصده النفر الأول، لأنه إذا نفر بعد الزوال، ربما وقع في حرج، والحرج مدفوع[1].

---

(١) المبسوط: ٤/٦٨؛ شرح منلا مسكين: ١/١٣٦؛ **فتح القدير**: ٢/٥٠٠؛ وقال صاحب الحاشية ـ ابن عابدين، على الدر المختار نقلاً عن اللباب: وقت رمي الحجار الثلاث في =

وقال الآخرون ومعهم الصاحبان، إن الرمي لا يكون إلا بعد الزوال من أيام التشريق[1]. وقد ورد الترخيص في الرمي قبل الزوال يوم النفر عن إسحاق وعكرمة وطاووس وفي رواية عن أحمد إلا أنه لا ينفر إلا بعد الزوال[2].

٦ ــ الحلق أو التقصير

هو واجب من واجبات الحج، وسبب من أسباب التحلل.

والحلق أفضل من التقصير، لقوله ﷺ: (اللهم ارحم المحلقين قالوا، والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين»[3].

والمرأة تُقَصِّر.

ومن لا شعر له على رأسه يجري الموسى على رأسه وجوباً.

ويجزيء في الحلق الربع، وإن كان الكل فهو أفضل وأولى.

والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة، لا وجوباً وعند الشافعية: أقل التقصير ثلاث شعرات، أي إزالتها.

٧ ــ طواف الصدر

للآفاقي من غير أهل مكة، وكذلك عند أحمد والشافعي، في الأظهر ويسمى بطواف الوداع، وطواف آخر عهده بالبيت، لأنه يودع البيت ويصدر به. والمستحب أن يجعله آخر أموره، وعند مالك هو من الفضائل. وفي رواية للشافعي سنة وهو ظاهر.

= اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور، وقيل يجوز والوقت المسنون فيها يمتد من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى الطلوع وقت مكروه انظر: (الحاشية: ٢/١٨٥).

(١) شرح الغاية للغزي / منار السبيل: ١/٢٦٠؛ القوانين: ١١٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣/٤٥٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

والضابط في تحديد الواجب: هو أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب كما ستعرف عند الحديث عن الجنايات.

وهناك بعض المسائل، وقد تدخل في باب الواجبات وقد لا تدخل.

١ ـ البداءة بالطواف من الحجر الأسود، وقيل سنة.

٢ ـ التيامن في الطواف، في الأصح.

٣ ـ المشي لمن لا عذر له يمنعه منه.

٤ ـ الطهارة فيه من النجاسة الحكمية، والأكثر على أنها سنة.

٥ ـ ستر العورة فيه، وبكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم.

٦ ـ بداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا، ولو ابتدأ من المروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح[1].

٧ ـ المبيت بمنى أيام التشريق واجب عند الجمهور، سنة عند الحنفية بحيث لو بات في غيرها أجزأه مع الكراهة التنزيهية[2].

سنن وآداب الحج

ما عدا الفرائض والواجبات فهي سنن وآداب، أو من باب المستحبات وهي لا تؤثر على صحة الحج وأدائه، وإنما فيها كسب الأجر والثواب حيث الإتيان بالأفضل والأحب، والالتزام بالآداب.

وهي تتنوع إلى نوعين اثنين، هما:

أولاً: ما يعود إلى آداب يفعلها الحاج عند سفره

١ ـ استئذان الأبوين.

٢ ـ استئذان الدائن وكفيله.

٣ ـ توديع المسجد بركعتين.

٤ ـ توديع معارفه.

---

(١) شرح الدر المختار: ١/٢٦٠.

(٢) الحاشية: ٢/١٨٤. والأفضل الخروج من الخلاف بالبيت بمنى. قاله المؤلف.

٥ ــ استحلالهم.

٦ ــ التماس دعاءهم.

٧ ــ التصدق بشيء عند خروجه.

ثانياً: ما يعود إلى أفعال الحج.

١ ــ التوسع في النفقة.

٢ ــ المحافظة على الطهارة.

٣ ــ المحافظة على صون اللسان.

٤ ــ الاغتسال عند الإحرام، وهو أفضل من الوضوء.

٥ ــ استعمال الطيب وتقليم الأظافر وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وتسريح الرأس، عقيب الغسل، وذلك كلّه قبل الإحرام سواء تبقى عينة بعد الإحرام أم لا.

٦ ــ التلبية متى علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً.

٧ ــ الاستلام للركن اليماني.

٨ ــ الإكثار من الذكر عند الركن اليماني.

٩ ــ الدعاء بعد ركعتي الطواف، عند الحجر بدعاء آدم عليه السلام.

١٠ ــ الصعود إلى منى بعد الزوال من يوم الترويه، وقيل بعد طلوع الشمس.

١١ ــ النزول عند مسجد الخيف.

١٢ ــ الذهاب إلى عرفات بعد صلاة فجر يوم عرفة.

١٣ ــ السير على طريق ضب في الصعود إلى عرفات وعلى طريق المأزمين عند النزول منه.

١٤ ــ الإغتسال قبل الوقوف بعرفة، ويكفي الوضوء.

١٥ ــ الدخول إلى المزدلفة ماشياً.

١٦ ــ المبيت بالمزدلفة.

١٧ ــ التكبير مع كل حصاة عند الرمي.

١٨ ــ الرمي في اليوم الأول (عاشر ذي الحجة) يكون بعد طلوع الشمس حتى الزوال.

١٩ ــ الحلق أفضل من التقصير.

٢٠ ــ قص الأظفار والشوارب عند حلق رأسه.

٢١ ــ المكث حتى يرمي في اليوم الرابع بعد الزوال.

وليحذر الحاج ما قد نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ. وخاصة ما قد يذهب بأجره وثوابه، من الرفث والفسوق والجدال. والرفث هو الجماع ومقدماته من ذكره ودواعيه، وخاصة بحضرة النساء. والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى، وهي في حالة الإحرام أشد وأقبح وجوه المعاصي، لأنها حالة التضرع وهجر المعاصي والإقبال على الطاعات والجدال هو الخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب[1].

(١) تبيين الحقائق: ١/٣٠؛ الدر المختار: ١/٢٦٠.

الفصل الثالث

جنايات الحج وجزاؤها (المحظورات)

الجنايات جمع جناية، وهي ما يجنيه من شيء، أي يحدثه، إلا أنه خصّ بما يحرم من الفعل، والمراد هنا، ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم.

أولاً: الجنايات التي تعود إلى محظورات الإحرام

١ ـ إذا كانت الجناية كاملة؛ وتكون كاملة بأن يحصل الارتفاق الكامل ويكون بتطيب[1] عضو كامل، كالرأس والساق ونحوهما، وجزاء مثل هذه الجناية الدم وجوباً، أي ذبح شاة.

وإذا كانت الجناية قاصرة؛ وتكون قاصرة فيما دون العضو، والجزاء وجوباً صدقة مقدرة بنصف صاع من بر، ولا فرق في هذا كله بين النسيان والجهل والإكراه.

وعند الشافعية، الواجب في مثل هذه الجنايات، دم أو صوم ثلاثة أيام أو التصديق بثلاثة أصوع على ستة مساكين، على التخيير فيما بينها، شرط ألا يكون ناسياً أو جاهلاً بأنه محرّم أو مكرها على الاستعمال، وإلا فلا فدية عليه، وإن علم التحريم وجهل الفدية وجبت الفدية.

٢ ـ لبس المخيط وتغطية الرأس.

فإن حصل الارتفاق الكامل، المقدّر بيوم، فعليه شاة، وإلا بأن كان الارتفاق لدون اليوم، فعليه صدقة، لقصور الجناية.

وعند الشافعية، عليه فدية على التخيير، شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو فقراء.

٣ ـ حلق ربع الرأس فما فوق، فيه شاة، لأن فيه إزالة الشعث والتفل، فكان جناية على الإحرام، وإن كان أقل من ربع الرأس، فيه نصف صاع من بر. وعند الشافعية فدية على التخيير، كما مرّ.

---

(١) الطيب هو كل ما له رائحة طيبة مثل المسك والكافور والحناء والزعرفان.

٤ ــ حلق الإبطين، أو أحدهما أو الرقبة أو العانة، فيه شاة، نظراً لوجود الارتفاق الكامل وعند الشافعية، فدية على التخيير.

٥ ــ قصّ أظافر يديه ورجليه، أو واحدة منها، فعليه شاة، أي في جميعها، لأنه ارتفاق مقصود تام، وفيه إزالة الشعث، فكان محظوراً، وإن كان أقل من خمسة أظافر، فعليه نصف صاع من بر وعند الشافعية فدية على التخيير.

٦ ــ إن تطيّب أو لبس أو حلق لعذر، إن شاء ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاثة أيام. لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1].

٧ ــ طاف طواف القدوم أو الصدر، جنباً فعليه شاة وإذا طاف للزيارة، وهو جنب فعليه بدنه، وكذلك الحائض، وهي جناية أعظم من الطواف وهو محدث الحدث الأصغر، فتعظمت العقوبة.

ولذا ففي حال الحدث الأصغر في طواف الزيارة فعليه شاة ولو أعاد الاطوفة الماضية على طهارة، فلا شيء عليه، ويسقط عنه الدم.

٨ ــ ترك[2] السعي بين الصفا والمروة، فعليه شاة لأنه من الواجبات.

٩ ــ بطواف الزيارة وعورته مكشوفة، يعيد ما دام في مكة، وإلا فعليه شاة.

١٠ ــ بترك رمي الجمار كلها، أو ليوم واحد، شاة، وبتركه لأقلها، يتصدق لكل حصاة بنصف صاع بر.

١١ ــ المواقعة في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة تفسد حجه، وعليه شاة، ويمضي ويقيضه، وإن كان بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنه. ولو واقع بعد الحلق قبل الطواف، فعليه شاة لخفة الجناية.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) عند الآخرين هو فرضٌ، لا يجبر لا بأدائه.

١٢ ـ ولو قبّل أو لمس بشهوة، فعليه شاة، وكذلك بالمجامعة فيما دون الفرج وفي كل ما مضى، وما يعتبر من باب الجنايات في الإحرام، العامد والناسي والجاهل سواء، لأن الإحرام حالة مذكرة.

وأما عند الشافعية فإن ترك نسكاً أي مأموراً به كالإحرام من الميقات، فعليه دم فإن لم يستطع فعليه صيام عشرة أيام، ثلاث في الحج وسبع إذا رجع إلى أهله. وإن جنى في شيء يعتبر من مخالفات الإحرام ودخل تحت باب الترفيه كلبس المخيط. وتقليم الأظافر والحلق والطيب وعقد النكاح. وإلى ما هنالك ما يعتبر من باب الواجبات، عليه فدية، بالتخيير بين:

الشاة أو الصوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين.

وأما ما كان من باب السنن، فلا يلزم بتركه شيء.

وأما ما كان من باب الأركان، وترك، لم يجزئه حجه[1].

ثانياً: أحكام الجنايات التي تعود إلى الحرم[2]:

وهذه الأحكام تظهر في صيد الحرم ونباته.

والأصل في هذه الأحكام، قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة وحرُم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾[4].

---

(١) شرح الغاية للغزي: ١٥٩.

(٢) للحرم المكي حدود نصبت عليها أعلام ثم خمس جهات تحيط بها:
من جهة الشرق (الجعرانة) على بعد ١٦كلم من مكة.
من جهة الغرب (جهة جدة) الحديبية على بعد ١٥كلم.
من جهة الشمال الشرقي (العراق) وادي بمكة على بعد ١٤كلم.
من جهة الشمال (التنعيم) على طريق المدينة على بعد ٦كلم.
من جهة الجنوب (كَنَواه) على طريق اليمن على بعد ١٢كلم.
عن الدين الخالص نقلاً عن حسن أيوب ص٤٦، وهذه حدود الحرم المكي، تظهر إفادتها لمن أراد العمرة وهو داخل مكة، وأما المواقيت للوافدين من البلاد البعيدة فهي غير ذلك. انظر ص٣٩٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥. (٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

والنبات بسبب الحرم، ولقوله ﷺ: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها» وقوله (ﷺ) يوم الفتح: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها ولا يعضد بها شجرة» (متفق عليه).

واعلم أن الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، وهو نوعان. بري وهو ما يكون توالده ومثواه في البر، وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء، لأن التوالد هو الأصل، والكينونة بعد ذلك، عارض فاعتبر الأصل.

فالبحري حلال، للمحل والمحرم، والبَرّي محرّم على المحرم، إلا ما استثنى رسول الله ﷺ، وهو ما يبتدي الأذى غالباً.

ومن قتل وهو محرم، صيداً، سواء كان عامداً أو ناسياً أو دلّ عليه من قتله فعليه الجزاء، والجزاء قيمة الصيد، بتقويم عدلين، والواحد يكفي، والاثنان أحوط وسواء كان له نظيراً أولا.

فيشتري به هدياً وذبحه إن بلغت القيمة هدياً أو إنه يشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به، كالفطرة، على كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقة أو سويقة أو زبيب. أو أنه يصوم مكان طعام كل مسكين يوماً.

والدليل هو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً، فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به، ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره﴾[1].

وإن جرحه أو قطع عضوه أو نتف ريشه أو شعره، ضمن ما نقص، فيقوم الصيد سليماً أو جريحاً، فيغرم ما بين القيمتين.

ولا شيء بقتل الغراب الأبقع[2] الذي يأكل الجيف، يخلط النجس مع الطاهر في التناول ولا شيء يقتل حدأة بالكسر، وهو طائر يصيد الجرذان.

ولا شيء بقتل البعوض، والنحل المؤذي، والبرغوث، والسلحفاة وغيرها من الحشرات.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) اجتمع فيه السواد والبياض.

ولا بأس للمحرم بذبح الشاة والبقرة والإبل والدجاج الأهلي. وأما الحشيش والشجر:

فبقطع الحشيش له ساق أولا، غير مملوك لأحد ولا مما ينبته الناس، ضمن القاطع قيمته وتصدق بها، ولا موضع للصوم، في هذه وشجر الحرم أربعة أنواع:

ثلاثة منها يحل قطعها ولانتفاع بها، بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها دون جزاء أما الثلاثة الأول، فهي كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر أنبته الناس، وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس.

وأما الواحدة التي منع قطعها والانتفاع بها، فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل، يجب على قاطعه قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع، كما لو قتل صيدا مملوكاً في الحرم.

ويعفى مما جفّ أي يبس من شجر الحرم، فإنه لا يضمن ويحلّ الانتفاع به.

الاحصار وأحكامه

الاحصار في اللغة، هو المنع الحبس.

وفي الاصطلاح هو المنع عن المضي في أفعال الحج.

والاحصار إما من عدو أو مرض أو ضياع نفقة.

فمن حصل معه شيء من هذا القبيل، فعليه هدي بناء لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [1].

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

وقد أحصر النبي ﷺ والمسلمون عام الحديبية حين أحرموا معتمرين، فصدهم المشركون عن البيت، فصالحهم، وذبح الهدي وتحلل، وقضى العمرة من قابل، وفيهم نزلت الآية.

ويستوي في هذا الحكم كل ما يمنع المحرم من المضي في حجه، سواء كان مرضاً أو عدواً أو ضياع نفقة أو نحوها.

ويجزئه أن يذبح قبل يوم النحر، وقالا: هو دم كدم المتعة والقران، فلا يجوز قبل يوم التحلل.

ولو كان المحصر قارنا بعث بدمين، دم الحج ودم العمرة ويتوقف دم الاحصار بالحرم، فلا يجوز في غيره[1].

وعند الشافعية، دم الاحصار يكون حيث أحصر في حل أو حرم، وفي نفس الموضع الذي حصل فيه الإحصار، كما فعل ﷺ عام الحديبية، وهو من الحل[2].

---

(١) الدر المختار: ١/٢٩٢؛ شرح منلا مسكين: ١.

(٢) مغني المحتاج: ١٠/٥٣٤.

العمـرة

العمرة في اللغة هي الزيارة، والمعتمر: الزائر والقاصـد للشيء وأما في الإصطلاح فهي عبارة عن إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

والإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب.

ويفعل فيها كل مـا يفعل في الحج.

والعمرة جائزة في كل السنة بخلاف الحج، لا يجوز إلا في وقت معين وهي مندوبة في رمضان.

وأما من جهة حكمها، فهي سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة، لأن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وإن تعتمروا فهو أفضل»[1].

ولأنه نسك غير مؤقت فلم يكن واجباً كالطواف المجرد[2].

وبه قال مالك:

وعند الشافعية الاعتمار واجب في العمر مرة واحدة، كالحج، ولا يغني عنها، لأنهما أصلان، واستدل الشافعية لما ذهبوا إليه بظاهر قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وأيضاً بالسنة الصحيحة، (هل على النساء جهاد، قال نعم جهاد ولا قتال فيه، الحج والعمرة)[3].

وللشافعي فيها قولان، أصحها الوجوب، ذكره النووي[4] وهو قول أحمد وقال مالك بما قال به الأحناف.

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) شرح الدر المختار: ١/٢٦٠؛ وهو قول مالك وأبو ثور.

(٣) مغني المحتاج: ١/٤٥٩.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/٧٧.

أنواع الحج

الحج ثلاثة أنواع، قران وتمتع وإفراد:

١ ــ **القران**: فهو كإن يجمع بين الحج والعمرة، فهو قارن من جمع بينهما وجمعه بينهما يكون في الإحرام من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، يذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصدهما أولاً بذكرهما بلسانه وينوي بهما بقلبه.

٢ ــ **التمتع**: والتمتع هو الترفق بأداء النسكين ـ العمرة والحج ـ في سفر واحد من غير أن يلم بأهله.

فالتمتع من المتعة، هي أن تضم عمرة إلى الحج.

والمتمتع هو من أحرم بالعمرة من الميقات أو قبل في أشهر الحج أو قبلها ويعتمر في أشهر الحج، ويتحلل ويحرم بالحج، ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله الماما صحيحاً.

٣ ــ **الإفراد**: هو الإحرام بالحج من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، وذكر الحج بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه، أو لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه.

والأفضل هو القران، وعند الشافعية الإفراد هو الأفضل.

كيفية العمل بهذه الأنواع

القارن يهل رافعاً صوته بالتلبية بالعمرة والحج من الميقات، ويقول بعد الصلاة، اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني.

فإذا دخل مكة يطوف طواف العمرة ويسعى بين الصفا والمروة لها، وهذه أفعال العمرة ثم يحج بعدها بأفعال الحج[1].

فإذا انتهى من عرفة ورمى الجمرة، ذبح، وهو واجب، وهو دم القران، شكراً لما أنعم الله عليه، حيث وفق لأداء النسكين.

وإن كان عاجزاً عن الذبح، صام ثلاثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج ولو بمكة.

وإن لم يصم العاجز عن الذبح، ثلاثة أيام قبل يوم النحر، تعيّن الدم، ولم يجز الصوم بعده.

وعند الشافعية يصوم بعد هذه الأيام، فيما لو لم يصم في الحج ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام. وأما المتمتع، وهو أن يحرم بعمرة من الميقات، ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى بينهما، وهما ركنان، ويحلق أو يقصر، وقد حلّ منهما.

ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ويحج ويذبح، فإن عجز عن الذبح فحكمه حكم القارن من الصوم.

أما الإفراد، وهو أن يحج أولاً، ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج، أو أن يؤدي كل نسك في سفر[2].

---

(١) وعند كل من الشافعية والمالكية يدخل عمل العمرة في عمل الحج دون انفصال، ويكفيه طواف واحد وسعي واحد، لما رواه الترمذي وصححه أنه ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً» انظر: مغني المحتاج: ١/٥١٤؛ القوانين: ١١٨؛ وهو المشهور من مذهب أحمد، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبدالله وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وآخرون.
ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين. انظر التفصيل عند ابن قدامة في المغني: ٣/٤٦٦.

(٢) شرح منلا مسكين: ١/١٤٠؛ الدر المختار: ١/٢٦٠.

زيارة قبر النبي ﷺ

زيارة قبر النبي ﷺ مندوبة لدى الجمهور من العلماء، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول﴾ وبكونه ﷺ حيّاً في قبره لحديث (الأنبياء أحياء في قبورهم) ولقوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي» ولقوله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام».

وللزيارة آداب ينبغي المحافظة عليها حتى لا يأثم الزائر، وهي:

١ ــ الإكثار من الصلاة والسلام عليه.

٢ ــ قصد الروضة عند دخوله المسجد والصلاة فيها ركعتين تحية المسجد.

٣ ــ يقف بعد خروجه من الروضة مستدبراً القبلة مستقبلاً رأس القبر الشريف فارغ القلب من علائق الدنيا متأدباً متواضعاً.

٤ ــ يسلّم عليه ﷺ. قائلاً: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله. الصلاة والسلام عليك يا نبي الله. الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله. أشهد أنك رسول الله حقاً بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمّة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل ما جوزي نبي عن أمته، وعلى آلك وأصحابك وأزواجك وأهل بيتك أجمعين.

٥ ــ بعد ذلك يتأخر قليلاً لجهة اليمين فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، قائلاً: السلام عليك يا أبا بكر جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً، ثم يتأخر لجهة عمر رضي الله عنه، قائلاً: السلام عليك يا عمر، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً.

٦ ــ وبعد ذلك يرجع إلى موقفه الأوّل قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربّه.

٧ ــ وعند السفر يودع المسجد بركعتين، ويأتي القبر الشريف ويعيد نحو الزيارة السابقة، عن السلام وغيره.

٨ ــ ويبدأ بالحج لو فرضاً، ويخيّر لو نفلا إلا إذا مرّ به فيبدأ بزيارته، ولينوي معه زيارة مسجده، لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام[1].

(١) الدر المختار: ١/٢٩٥؛ شرح الغاية للغزي: ١٥٣؛ القوانين الفقهية: ١٣٨ المغني لابن قدامة: ٣/٥٥٦.

خـاتمة

وأختم كتابي هذا بالرجاء من الله سبحانه أن يغفر لي ما قد وقع مني، من خطايا الفكر والتعبير. وأن يغفر لي ولوالدي ولمن علمني أو أرشدني، ولمن له فضل علي، ولسائر المؤمنين والمؤمنات إن ربي سميع قريب مجيب الدعوات.

كتبه

الدكتور كامل موسى.

في غرة شهر المحرم لعام سنة ١٤٠٨ هـ

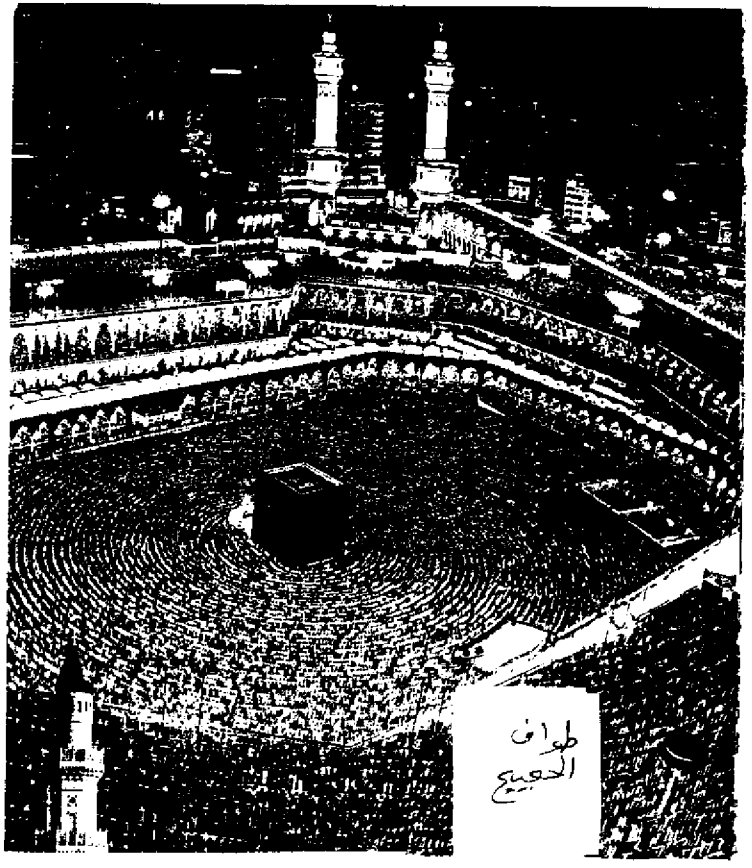

طواف الوداع

لوحة رقم ١

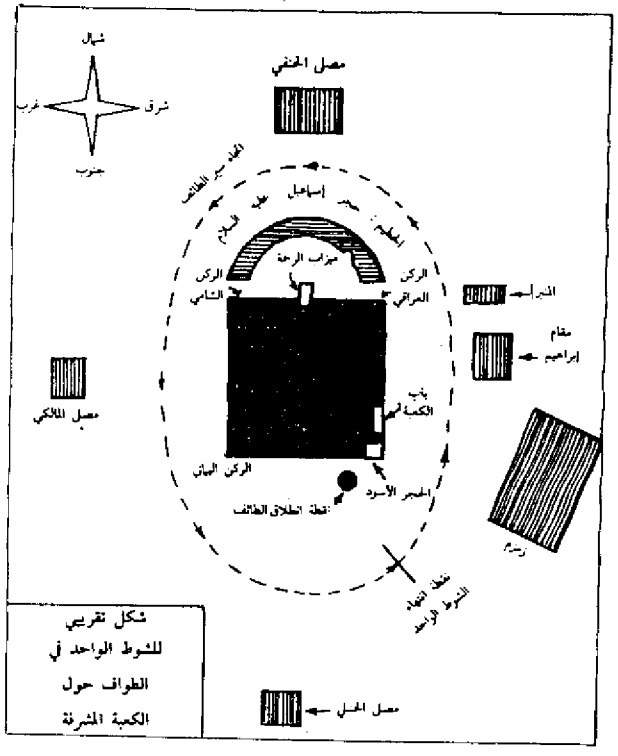

شكل تقريبي
للشوط الواحد في
الطواف حول
الكعبة المشرفة

لوحة رقم ٢

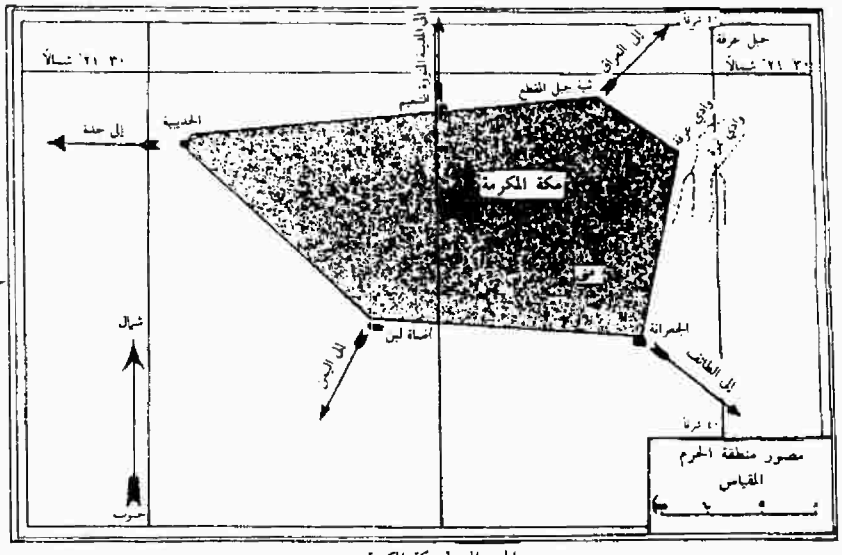

الحرم المحيط بمكة المكرمة

لوحة رقم ٣

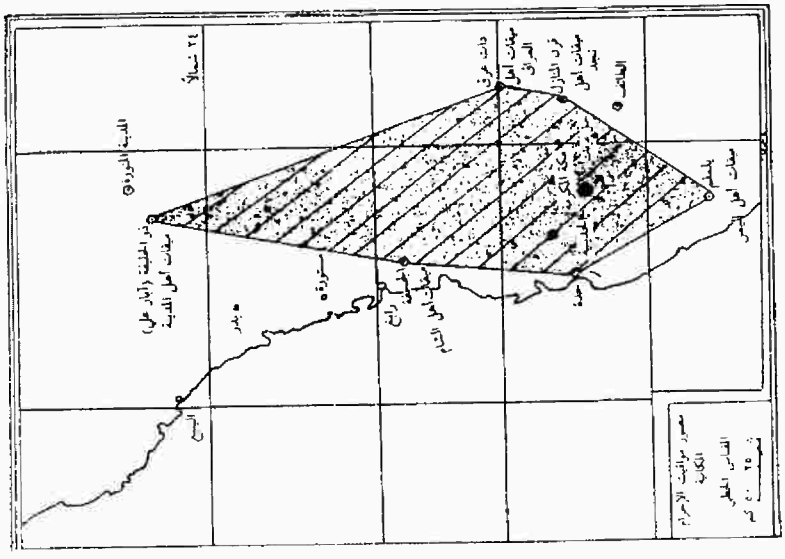

لوحة رقم ٥

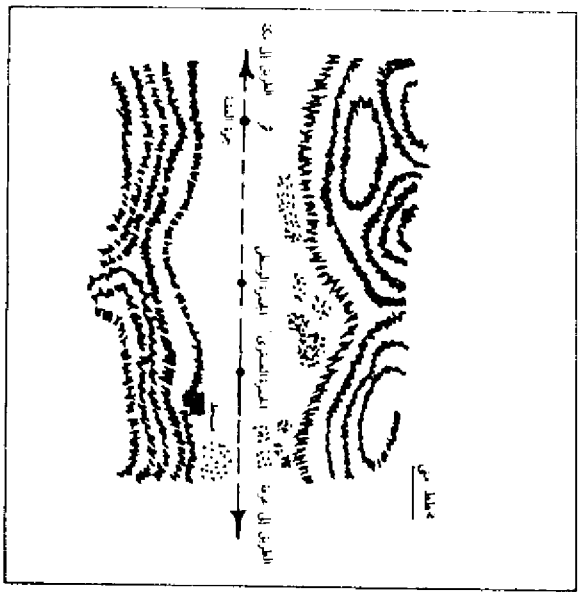

لوحة رقم ٤

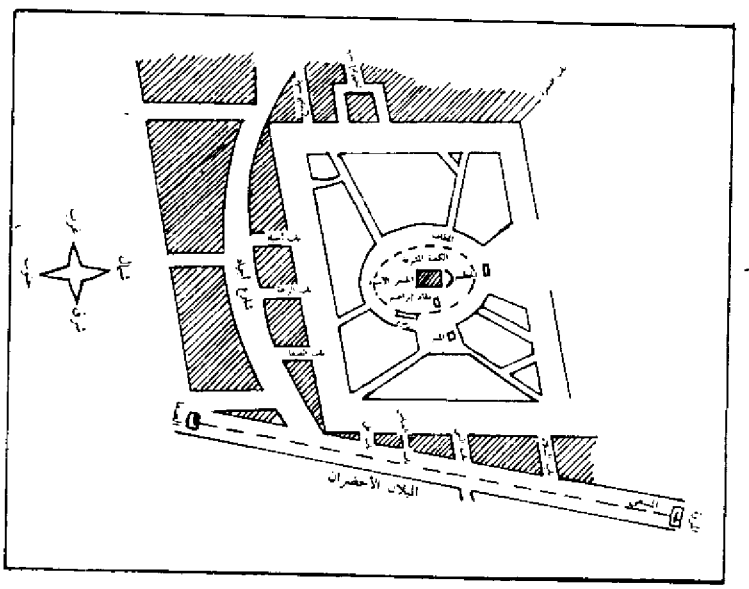

لوحة رقم ٦

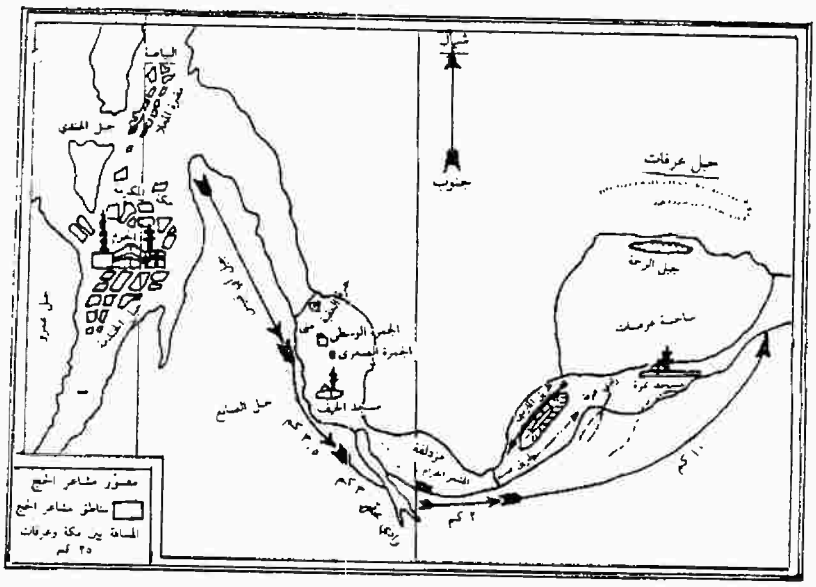

لوحة رقم ٧